فيه ولا بفساد المعقود ما حلف عليه ولو لمانع شرعي كأن يكون حراما في لبن مخمّرة
فلو تحرى ووطئ الحائض ففي بره قولان وهذا التفصيل إذا أقت وبادر وأما إذا
فرّط حنث ولو بالعقلي قال الأجهوري لكن الشرعي يحنث به ولو كان سابقا على
اليمين بخلاف العادي والعقلي فلا يحنث بهما إلا إذا طرأ على اليمين لكن العادي يحنث
به إذا لم يوقت وفرّط وعلى هذا فالمانع العقلي الحاصل بعد اليمين لا يحنث به
حيث بادر بعد الحلف من غير تفريط ولم يتمكن من فعل المحلوف عليه راجع لما
قبله وفي حنثه خليل وضميمة أنا ولي يمين بر كأن من حلف لا يفعل كذا على بر حتى
يفعل المحلوف عليه اختيارا أو الثانية فهي يمين حنث كأن حلف ليفعلن أو إن لم أفعل
كذا على حنث ولم يبر إلا بفعل المحلوف عليه فإذا حلف ليكلمن زيدا في هذا اليوم ولم يكلمه
فيه لمانع عقلي أو عزم على عدم كلامه حنث **تنبيه أعلم أن الأول** علم مما قررنا
أن الحنث في صيغة البر يحصل بفعل المحلوف عليه أو تركه باختياره لا مع الإكراه إلا أن يكون سببه
الإكراه منه على أن والله لا أدخل الحجر فيحمل بغريمه أو زوجته ولا يعذر عندنا بالنسيان
لفعل المحلوف عليه ناسيا ولا الغلط ولا الجهل قال خليل وبالنسيان إن أطلق وأما في صيغة
الحنث فيحصل بالعجز عن فعل المحلوف عليه ولو لمانع عادي ولو بادر أو عقلي لكن بعد التمكن
من الفعل كعثره ولو كان سابقا على اليمين **الثاني** قد علم مما تقرر أن صيغة البر شرطية إن
ذكر لها جواب وإلا فإن كانت ذات فيه بخلاف صيغة الحنث فهي شرطية دائما لأنه إن لم يذكر معها
يكون مقدرا فإذا قال والله إن دخلت الدار هذا فتقدير الجواب يلزمني الكفارة وأشار إلى
بقية الأيمان أي رجع قوله **ويمينان لا تكفر واحدهما** أي الأولى أحدهما لأن اليمين

مؤنثة

يمين البر سمي بذلك لأنه على بر

مؤنثة إلا أن يقال ذكر باعتبار أنهما فردان **لغو اليمين** أي اليمين اللغو **وهو أن يحلف**
المكلف بالله أو صفة من صفاته أو بنذر مبهم **على شيء يظنه** أي يتيقنه كذا
معتمدا على ما في اعتقاده **ثم** بعد الحلف **يتبين له خلافه** أي خلاف ما كان يعتقده **فلا كفارة**
عليه لأنها غير منعقدة قال خليل عاطفا على ما لا كفارة فيه ولا لغو على ما يعتقده
فظهر نفيه لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ممن اعتقد عدم مجيء زيد
فحلف بالله ما جاء ثم تبين أنه جاء فلا شيء عليه ولو كان حين الحلف قادرا على الكشف
وعلم مما تقرر أمور **تنبيه** الأول إنما الحلف بالله أو صفته أو النذر المبهم لأن اللغو
لا يفيد غير ذلك من نحو طلاق أو نذر أو عتق أو نذر غير مبهم وقصرنا الكلام
بالبعض لأن اليمين على الكل غير لغو على الشك من قبيل الغموس كما يأتي **واعلم**
أن شرط عدم لزوم الكفارة في لغو اليمين تعلقها بالماضي والحال لا بالمستقبل كما قرره
واليمين الثاني هو الأولى الأخرى مما لا يكفر اليمين الغموس وهي أن يحلف الحالف **متعمد الكذب**
أو شاكا فيما حلف عليه بأن يحلف بالله أنه ما أكل زيد هذا اليوم والحال أنه عالم
بأنه أكل أو شاكا قال خليل وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق بأن تبين له أنه
على خلاف ما حلف عليه أو لم يتبين شيء وأما لو تبين له صدق ما حلف عليه فلا إثم
لا يكون غموسا فلا إثم عليه كما في المدونة ولما كان الحالف على غير يقين قال **فهو**
أي الحالف على شك أو متعمد الكذب **آثم** أي يتبين صدقه **ولا يكفر ذلك** أي الإثم **الكفارة** فلعل
يكفر لعظم أمرها وعدم انعقادها قال ابن رشد الغموس أعظم من أن تكفره الكفارة لقوله
تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية ولقوله عليه الصلاة والسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)